

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٩٥

تعديل تعليمات تنظيم ملكية وتداول الاعمال الفنية

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤

١ - تقرا المادة (١) من تعليمات تنظيم ملكية وتداول الاعمال الفنية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ كالاتي :-

المادة (١) :

يقصد بالاعمال الفنية لاغراض هذه التعليمات كل رسم على القماش او الورق واعمال الكرافيك واعمال الخط العربي او الزخرفة الاسلامية او النحوتات من المرمر او الخشب او البرونز او السيراميك او الفخار او اي معدن اخر من نتاج الفنان العراقي .

٢ - ينفذ هذا التمديد اعتبارا من تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية .

حامد يوسف حمادي

وزير الثقافة والاعلام

استنادا الى احكام البند (٦) من قرار مجلس قياده الثورة رقم (١٦٢) في ١٩٩٤/٩/٢١ اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٢) لسنة / ١٩٩٥

تنظيم عمل اللجان الفرعية في الوزارات والجهات

غير المرتبطة بوزارة استنادا الى قرار مجلس قيادة

الثورة رقم (١٦٢) لسنة / ١٩٩٤

المادة - ١ -

تشكل لجنة فرعية بديوان كل وزارة او دائرة غير مرتبطة بوزارة يرأسها ممثل تلك الوزارة في اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٢) في ١٩٩٤/٩/٢١ تتولى فحص المحاضر والكشوفات - ونتائج التحقيق والوثائق المعززة والمؤيدة لصحة الاجراءات المتخذة بشأن تحديد انواع وكميات واقيام الموجودات التي تصورت او فقدت من جراء العدوان الثلاثيني على

العراق او حوادث صفحة الخيانة والتقدر في ام المعارك والمعالجات الحاسبية لها وفقا لما جاء بمنشور ديوان الرقابة المالية رقم (١٢٩٩/٢/٥/٢) في ١٩٩٢/٣/٨ ومنشوري دائرة الحاسبة في وزارة المالية المرقمين (٦ و ٧) والمؤرخين في ٤/١ و ٤/٥/١٩٩١ .

المادة - ٢ -

ترفع اللجنة الفرعية تقريرا الى اللجنة المشكلة بموجب البند (٢) من القرار يتضمن انواع وكميات واقيام الموجودات المتضررة او المفقودة كلا او جزءا وبصرف النظر عن قيمة يميها او شطبها ممسزا بالوثائق والمؤيدة لصحة الاجراءات وفقا للجدول المرفق بهذه التعليمات .

المادة - ٣ -

يجرى تحديد اقيام الموجودات المتضررة والمفقودة على النحو الاتي :-

أ - بالقيمة الدفترية اي بعد تنزيل الاندثارات المتراكمة من كلفة شراء تلك الموجودات بالنسبة للدوائر الممولة ذاتيا .

ب - بسعر الشراء بالنسبة للدوائر الدولة الممولة مركزيا .

ج - بالاسعار السائدة في تاريخ الابداع للمفقودات من الودائع العينية المستلمة لاي غاية معينة .

المادة - ٤ -

عند صدور قرار الشطب من الوزير او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة استنادا الى توصية اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من القرار تتخذ الاجراءات الحاسبية لاقيام الموجودات التي تقرر شطبها وعلى النحو الاتي :-

أ - تنزل اقيام الموجودات المتضررة والمفقودة في دوائر الدولة الممولة ذاتيا من حساب الاحشائيات وفي حالة عدم كفايتها ينزل التيقني من حسابات رأس المال لتلك الدوائر .

ب - تشطب الموجودات المتضررة او المفقودة في دوائر الدولة الممولة مركزيا وفق الاسس الحاسبية المنصوص عليها في قانون اصول الحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة / ١٩٤٠ والتعليمات الصادرة بموجبه .